



وزارة الاستثمار

الوزير

قرار
وزير الاستثمار
رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تعديل بعض معايير المحاسبة المصرية

وزير الاستثمار؛
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار، وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وتعديلاته،
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لمراجعة مشروع المعايير المحاسبية المصرية الجديدة،
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار معايير المحاسبة المصرية،
وعلى كتاب الهيئة العامة لسوق المال المؤرخ ٢٨/١٠/٢٠٠٨.

قرار

(المادة الأولى)

يُعمل بالتعديلات المرفقة لكل من المعيار رقم (٢٦) والمعيار رقم (٢٥) من معايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُلغى ما يخالفه من أحكام.

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين



تحريراً في: ٤/١١/٢٠٠٨
برو

مرفق تابع قرار وزير الاستثمار

رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٠٨

أولاً: معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)

تستبدل الفقرة "٥٠" من المعيار لتكون على النحو الآتي:

٥٠ - أ. يجوز للمنشأة إعادة تبويب الأصول المالية (بخلاف تلك الواردة في الفقرة الثانية من هذا البند) والتي لم يعد الغرض من الاحتفاظ بها هو بيعها أو إعادة شرائها في المستقبل القريب (بالرغم من أنها قد تكون اقتنيت أو تم تحملها أساساً بغرض البيع أو إعادة شرائها في المستقبل القريب) وذلك نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر وذلك في حالة تحقق المتطلبات الواردة في الفقرات "٥٠ - ب" أو "٥٠ - د" أدناه.

وعلى المنشأة ألا تقوم بإعادة تبويب أية أداة مالية نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كانت هذه الأداة قد تم تخصيصها بمعرفة المنشأة عند الاعتراف الأولي كأداة تقييم بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، كما لا يجوز لها كذلك إعادة تبويب أية مشتقات مالية (إن وجدت) أثناء فترة الاحتفاظ بها أو سريانها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقوم المنشأة بإعادة تبويب أية أداة مالية نقلاً إلى مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٥٠ - ب. يمكن في الحالات النادرة* فقط إعادة تبويب الأصل المالي والذي تنطبق عليه الفقرة "٥٠ - أ" أعلاه (فيما عدا الأصل المالي من النوع المبين في فقرة "٥٠ - د" أدناه) نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.



* لأغراض هذا المعيار يقصد بالحالات النادرة تلك الناتجة عن حدث من شأنه أن يغير المعتقد ومن غير المحتمل تكرار حدوثه في المستقبل القريب.

٥-ج. إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "٥٠ - ب" يتم إعادة تبويب هذا الأصل بقيمته العادلة في تاريخ إعادة التبويب، ولا يتم رد أية أرباح أو خسائر تم الاعتراف بها من قبل في الأرباح أو الخسائر. وتصبح القيمة العادلة للأصل المالي في تاريخ إعادة تبويبه هي التكلفة أو التكلفة المستهلكة الجديدة للأصل حسب الأحوال.

٥-د. يمكن إعادة تبويب الأصل المالي الذي تنطبق عليه الفقرة "٥٠-أ" والذي كان يفى بتعريف القروض والمديونيات نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وذلك إذا كان لدى المنشأة النية والقدرة على الاحتفاظ بهذا الأصل المالي خلال المستقبل المنظور أو حتى تاريخ استحقاقه.

٥-هـ. يمكن إعادة تبويب الأصل المالي المبوب ضمن مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع والذي يسري عليه تعريف قروض ومديونيات نقلاً من مجموعة الأدوات المتاحة للبيع إلى مجموعة القروض والمديونيات وذلك إذا كان لدى المنشأة النية والقدرة على الاحتفاظ بهذا الأصل المالي خلال المستقبل المنظور أو حتى تاريخ استحقاقه.

٥-و. إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "٥٠-د" أو نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة "٥٠-هـ" يتم إعادة تبويب هذا الأصل بقيمته العادلة في تاريخ إعادة التبويب. وبالنسبة للأصل المالي الذي أعيد تبويبه طبقاً للفقرة "٥٠-د" لا يتم رد أية أرباح أو خسائر تم الاعتراف بها من قبل في الأرباح أو الخسائر. وتصبح القيمة العادلة للأصل المالي في تاريخ إعادة تبويبه هي التكلفة أو التكلفة المستهلكة الجديدة للأصل حسب الأحوال. وبالنسبة للأصل المالي الذي أعيد تبويبه نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة "٥٠-هـ" فإن أية أرباح أو خسائر متعلقة بهذا الأصل تم الاعتراف بها سابقاً ضمن حقوق الملكية طبقاً للفقرة "٥٥ (٢)" يتم معالجتها طبقاً للفقرة "٥٤" من هذا المعيار.



تاريخ التطبيق و الفترة الانتقالية:-

٥-٥. المنشأة الحق في تطبيق التعديلات أعلاه من أول يوليو ٢٠٠٨. ولا يجوز للمنشأة إعادة تبويب أصل مالي طبقاً للفقرة "٥-ب" أو "٥-د" أو "٥-هـ" قبل أول يوليو ٢٠٠٨ وتسري أية إعادة تبويب تتم لأصل مالي في فترات تبدأ من أو بعد أول نوفمبر ٢٠٠٨ فقط من تاريخ إعادة التبويب. ولا يجوز تطبيق إعادة التبويب للأصول المالية طبقاً للفقرة "٥-ب" أو "٥-د" أو "٥-هـ" بأثر رجعي للفترات التي انتهت قبل تاريخ التطبيق الواردة في هذه الفقرة. (*)

- إرشادات تطبيق معيار ٢٦ فقرة "أ ت ٨"

أ ت ٨ - إذا قامت المنشأة بتعديل تقديراتها للمدفوعات أو المقبوضات فيجب عليها تسوية القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام المالي (أو مجموعة الأدوات المالية) لتعكس التدفقات النقدية، الفعلية والتقديرية المعدلة، وتقوم المنشأة بإعادة حساب القيمة الدفترية وذلك بحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة بسعر الفائدة الفعلي للأداة المالية ويتم الاعتراف بالتسوية كإيراد أو مصروف في الأرباح أو الخسائر.

وإذا تم إعادة تبويب أصل مالي طبقاً للفقرة "٥-ب" أو "٥-د" أو "٥-هـ" وقامت المنشأة في تاريخ لاحق بزيادة تقديراتها للمتحصلات النقدية المستقبلية نتيجة لزيادة ما سيتم استرداده من هذه المتحصلات النقدية، يتم الاعتراف بتأثير هذه الزيادة كتسوية لسعر الفائدة الفعلي وذلك من تاريخ التغيير في التقدير وليس كتسوية للرصيد الدفترية للأصل في تاريخ التغيير في التقدير.



(١) يجوز إعادة التبويب بأثر رجعي باختيار أي تاريخ ما يقع بين ٢٠٠٨/٧/١، ٢٠٠٨/١٠/٣١ وذلك بالقيمة العادلة للأصل في تاريخ إعادة التبويب الذي تختاره المنشأة.

(٢) لا يحق للمنشأة بعد ٢٠٠٨/١٠/٣١ إعادة التبويب بأثر رجعي بل تستخدم القيمة العادلة للأصل في تاريخ إعادة التبويب.

(٣) لا يجوز إعادة التبويب قبل ٢٠٠٨/٧/١.

ثانياً: معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة "٥٥" من المعيار:

٥٥- أ. إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي طبقاً للفقرات (من "٥١" إلى "٥٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) وذلك إما:

(أ) بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة بدلاً من القيمة العادلة.

أو (ب) بالقيمة العادلة بدلاً من التكلفة أو التكلفة المستهلكة.

عليها الإفصاح عن المبلغ المعاد تبويبه نقلاً من أو إلى كل مجموعة وسبب إعادة التبويب هذا.

٥٥- ب. إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "٥٠-د" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) أو نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة "٥٠-هـ" من ذات المعيار عليها أن تفصح عن:

(أ) المبلغ المعاد تبويبه نقلاً من أو إلى كل مجموعة.

(ب) القيم الدفترية والقيم العادلة لكل أدوات مالية تم إعادة تبويبها في الفترة الحالية أو الفترات السابقة وذلك حتى تاريخ الاستبعاد من الدفاتر.

(ج) الحالات النادرة والحقائق والظروف التي تبررها وذلك عند إعادة التبويب طبقاً للفقرة "٥٠-ب" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦).

(د) أرباح أو خسائر الناتجة عن القيمة العادلة للأصل المالي والتي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر بدلاً من حقوق المساهمين خلال الفترة وخلال الفترة السابقة.

(هـ) أرباح وخسائر القيمة العادلة والتي كان سيتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر أو حقوق المساهمين لو لم يكن قد أعيد تبويب الأصل، والأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات التي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر وذلك كله لكل فترة محاسبية



نالية لعملية إعادة التويب (بما في ذلك الفترة التي تم فيها إعادة التويب).

(و) سعر الفائدة الفعلي وقيم التدفقات المقدرة والتي تتوقع المنشأة تحصيلها وذلك في تاريخ إعادة تويب الأصل المالي.

تاريخ التطبيق والفترة الانتقالية

٥٥-ج. يسرى تعديل معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) من أول يوليو ٢٠٠٨ وبالتالي يسرى التعديل على معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) اعتباراً من ذلك التاريخ.

